

كتاب الأم

اللبس للإحرام .

قال الشافعي : يجتمع الرجل والمرأة في البوس في الإحرام في شيء ويفترقان في غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبا مصبوغا بطيب ولا ثوبا فيه طيب والطيب الزعفران والورس وغير ذلك من أصناف الطيب وإن أصاب ثوبا من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح إذا كان الثوب يابساً أو ميلولا فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل : الصبغ بالسدر والمدر والسواد والعصفر وإن نفص وأحب إلي في هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلي أن تكون ثيابهما جدداً أو مغسولة وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرم فيه ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصاً ولا ثوبا مخيطاً مما يلبس بالخياطة مثل : القباء والدراعة وما أشبهه ولا يلبس من هذا شيئاً من حجه إليه إلا أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ولم يقطعه وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا السعثناء يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل] أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي A قال : [من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل الكعبين] قال الشافعي : وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية : صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي A وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء وحرمتها من لبسها في وجهها فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها فإن خمرت وجهها عامدة افتدت وإن خمرت رأسها عامداً افتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافي الثوب عن وجهها تستتر به وتجافي الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها (قال) ك وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين إحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسل الطيب ونزع الثياب ولا فدية عليهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه [أن أعرابياً جاء إلى النبي A وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال : أحرمت بعمرة وعلي ما ترى فقال النبي A : ما كنت فاعلاً في حجك ؟ قال : أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي A فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك] قال الشافعي : ولم يأمر النبي A بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن

يلبس القفازين في الإحرام ولا تتبرقع المحرمة قال الشافعي : وإذا مات المحرم لم يقرب
طيبا وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصا وخرم وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما
يفعل هو بنفسه في الحياة : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : [كنا مع النبي A فخر رجل محرم عن بغيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي A فقال :
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلا أو
ملبيا] قال سفيان : وأخبرني إبراهيم بن أبي وجرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي A مثله وزاد فيه : [ولا تقربوه طيبا] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن
شهاب : أن عثمان بن عفان فعل با بن له مات محرما شبيها بهذا قال الشافعي : ويستظل
المرحم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه